الخصائص القانونية للدولة :

من خلال التطرق لخصائص الدولة يتضح المفهوم القانون للدولة – فهذه الأخيرة عند رجال القانون تتصف بثلاث خصائص هي أن الدولة شخص معنوي، و سيدة، و تخضع للقانون أي أنها دولة قانون .

1) الخاصية الأولى : الدولة شخص معنوي personne morale

فكرة الشخصية المعنوية هي فكرة من صنع الخيال ابتكرها الفقهاء كوسيلة لتغيير الآثار القانونية الناتجة عن الأعمال التي يقوم بها أشخاص طبيعيون يمثلون الدولة و يتحدثون باسمها .

و هذه الشخصية المعنوية هي التي تضفي على الدولة طابعها المؤسسي فبمجرد قيام الدولة هناك ظاهرة تبدو غريبة و هي أن بعض الأشخاص الطبيعيين تصدر عنهم قرارات و أعمال لكنها لا تنسب إليها و إنما تتحمل آثارها المؤسسة الدولتية – فعلى سبيل المثال إذا ابرم رئيس الدولة معاهدة فإن الدولة هي التي تلتزم بها و هكذا يقال عن كل ما يصدر من هؤلاء الأشخاص الممثلين للدولة.

و بما أن الدولة شخص معنوي فمعنى ذلك أنها منفصلة و مستقلة عن الحكام القابضين على السلطة و الممارسين لها أي أن الدولة شخص قانوني لها الأهلية على اكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات و لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للحكام .

و مادامت الدولة منفصلة عن الحكام فهي تتصف بالدوام و الإستمرارية رغم ما يحدث من تغيير في أشخاص الحكام، فهؤلاء يموتون و حكوماتهم تتبدل لكن الدولة تظل قائمة .

كما أن الحكام لا يتصرفون بأسمائهم الخاصة و إنما باسم الدولة و هم ملزمون بالقرارات التي اتخذها سابقوهم باسم الدولة و هو ما يسمى بمبدأ استقرار و ثبات القانون .

2) الخاصية الثانية : الدولة سيدة L'Etat est souverain

هنا تكمن الخاصية الأساسية للدولة و هي السيادة التي تحمل معان قوية، فالدولة هي المؤسسة العليا بل هي أم المؤسسات، و هي و إن كانت تشترك مع مجموعة أخرى في اكتساب الشخصية المعنوية إلا أنه هي وحدها التي تنفرد بخاصية السيادة، بحيث أنها لا تعترف بأية سلطة تسمو عليها أو توازيها أو تنافسها .

و تتجلى سيادة الدولة في مظهرين داخلي و خارجي.

أ- المظهر الداخلي لسيادة الدولة : أو ما يعبر عنه بالسيادة الداخلية للدولة و مفادها أن سلطة الدولة غير خاضعة (Pouvoir de l'Etat est non subordonné) أي أنها تملك سلطة التنظيم الذاتي pouvoir s'auto-organisation بحيث أنها تنظم نفسها بالشكل الذي تريد و إرادتها مهيمنة على الأفراد و الجماعات و هي ليست مرتبطة بأية قاعدة و لا تقبل أن يكون لها خصوم ينافسونها في سلطتها، فسلطتها بهذا المعنى أصيلة نابعة من ذاتها و غير مقيدة (pouvoir originaire et illimité) و بإمكانها وضع قواعد قانونية دون التقيد بأية إملاءات تأتيها من أية جهة كانت و هذا ما يخولها وضع دستور و سن قوانين و إملاء أوامر، فالسيادة إذن هي سلطة وضع القواعد بحرية تامة من قبل الدولة La souveraineté est le pouvoir de poser les règles librement فهذه الأخيرة تتدخل متى تريد و حيث تريد و بالشكل الذي تريد، و هذا ما يفسر شرعية احتكارها لقوة الإكراه و الإرغام في تعاملها مع الأفراد الذي يستقرون فوق إقليمها فهي وحدها التي لها حق استخدام القوة العمومية لضمان احترام القواعد التي تضعها و القرارات التي تستخدمها و لتكون كلمتها هي الكلمة العليا و المسموعة و المطاعة .

ب- المظهر الخارجي للسيادة : و الذي يتمثل في أن الدولة مستقلة L'Etat est indépendant في تعاملها مع المجتمع الدولي فهي لا تخضع لأية دولة و لا تلتزم بشيء لم تتعهد به. لكن ما يجدر التنبيه إليه بالنسبة لهذا المظهر أن الدولة لها أنداد و خصوم ذلك أن سيادتها الخارجية بالمفهوم المطلق يصطدم بسيادة الدول الأخرى التي تتساوى معها من وجهة نظر القانون الدولي العام و لهذا فإن سيادتها الخارجية تكون مقيدة بالمعاهدات و بانضمامها للمنظمات العالمية كهيئة الأمم المتحدة و سائر المنظمات الإقليمية .

و هذا ما دفع بالفقه إلى أن يناقش مفهوم السيادة و يعيد النظر في المعاني القديمة المرتبطة بها و المقترنة بالإستعمار، و الغزو العسكري للدول فيما مضى من الزمن – فالدولة في الوقت الحالي لم تجد حرجا و إلا إنقاصا لسيادتها حين تقيدها بالمعاهدات و بالتالي فإن سيادتها لم تعد مطلقة لأن الدولة بإرادتها الحرة تعترف بقواعد خارجية و

تحترمها وفقا للمبدأ القائل : يجب احترام المعاهدات Les traités doivent être respectés .

و بالنظر إلى الأحداث المتسارعة التي عرفها العالم و تطور و تشابك العلاقات الدولية، و هذا الكم الهائل من المعاهدات و الإتفاقيات التي تبرمها الدولة في مختلف المجالات، فإن ذلك كله أدى إلى تضييق مفهوم سيادة الدولة في الخارج و الأمثلة في هذا الصدد كثيرة نذكر بعضا منها .

إن من بين المعاني المرتبطة بمفهوم السيادة أن الدولة هي التي تتولى الدفاع عن أمنها و سلامة إقليمها، لكن بنهاية الحرب العالمية الثانية شهد العالم قيام تحالفات عسكرية ضيقت على الدولة حريتها في الدفاع عن نسفها مثل حلف الناتو في غرب أوروبا و حلف وارسو في شرقها، بحيث أصبح أمر الدفاع عن الدولة العضو في هذا الحلف أو ذاك موكولا لقيادة عسكرية مشتركة . كما أن بعض الدول المنهزمة حرم عليها إنتاج الأسلحة النووية كألمانيا مثلا، بل و حتى أثناء الحرب الباردة نجد أن الإتحاد السوفياتي تدخل عسكريا في المجر سنة 1956 و في تشيكوسلوفاكيا سنة 1958 .

و بخصوص دول العالم الثالث فمن المتناقضات العجيبة التي نلمسها في بعض دوله هو استئسادها في الداخل و تبعيتها للخارج، ففي الوقت الذي تظهر فيه الدولة جبروتها و قهرها في تعاملها مع مواطنيها بل تملكه من أجهزة أمنية متضخمة نجدها تظهر عجزا و انبطاحا في تعاملها مع القوى العظمى و أهم مظاهر تبعيتها هو اعتمادها على هذه القوى لتوفير القروض و المساعدات العسكرية و المالية – و لا شك أن مثل هذه الإعتمادية يسلب الدولة أهم مقومات وجودها و يثير التساؤل حول مدى استقلال سيادتها و رضوخها للضغوط و الإملاءات .

سيادة الدولة و حق التدخل La souveraineté de l’Etat et le droit d’ingérence

من أكثر المشاكل تعقيدا في الساحة الدولية حاليا و التي لها علاقة بسيادة الدولة هو هل بإمكان دولة ما أن تتدخل بالقوة في إقليم دولة أخرى بحجة حماية السكان المهددين بالإبادة أو الوقاية من غزو خارجي ؟

بالرجوع إلى الفقرة 4 من المادة 2 من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة فإن أعضاء هذه الهيئة جميعا يمتنع عليهم في علاقتهم الدولية التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستغلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة .

إلا أن الفقرة 7 من ذات المادة تجيز تطبيق تدابير القمع الوارد في الفصل السابع من هذا الميثاق بحيث يستطيع مجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لتنفيذ قراراته بما في ذلك استخدام القوة .

لكن ما حدث في العشرينات الأخيرة يؤكد أنه أما حصول إجماع الأعضاء الدائمين الخمس لمجلس الأمن حيث يملك كل عضو حق الفيتو فقد كانت هناك تدخلات عسكرية خارج مظلة الأمم المتحدة مثل التدخل العسكري الفرنسي في ماي 1978 بالزائير فنقاد و إجلاء الأوروبيين و العملية المسماة الحرية من أجل العراق في 20 مارس 2003 بمبادرة من تحالف أمريكي بريطاني مدعم من قبل بعض الدول و ذلك دون أن تتمكن الولايات المتحدة الأمريكية من الحصول على موافقة مجلس الأمن .

أما عن التدخلات التي تمت تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة من أجل حفظ الأمن و السلم الدوليين فهي كثيرة و أهمها في كوريا 1950 و فلسطين منذ 1948، و الكونغو 1960 – 1964 و قبرص 1964 و لبنان 1978 و جورجيا 1993 و كوسوفو 1999 و تيمور الشرقية 2002 .

و إذا كانت هيئة الأمم المتحدة هي الوحيدة التي تملك حق التدخل بالقوة في إقليم دولة سيدة فقد طرح كذلك تساؤل حول التدخلات الإنسانية التي تقوم بها بعض المنظمات غير الحكومية كأطباء بلا حدود و أطباء العالم و غيرهما و هي منظمات تزعم أن لها الحق في ذلك بحجة أن الحروب الأهلية تلحق ضررا بالسكان الذين لا علاقة لهم بالنزاعات غير أن هذه التدخلات تكون في الغالب غير مرحب بها من قبل الأطراف المتنازعة .

3) الخاصية الثالثة :

خضوع الدولة للقانون : (دولة قانون) Etat de droit

إن السيادة في مظهرها الداخلي على النحو الذي درسناه تنطوي على مخاطر عديدة و تحمل في طياتها بذور الإستبداد و الطغيان – لأن المفهوم المطلق للسيادة يعني تحرر الدولة من كل قيد و أن بإمكانها أن تفعل ما تشاء دون أن تقيم وزنا لحقوق الأفراد و كرامتهم .

و هذا ما دفع بالفقهاء إلى شن هجوم على فكرة السيادة المطلقة و البحث عن مبررات خضوع الدولة للقانون من خلال الإجابة على الإشكال الآتي : كيف يمكن أن تخضع الدولة السيدة للقانون الذي هو من صنعها ؟ ذلك أن العيش في المجتمع يستلزم نوعا من الإحترام للإنسان و لا يتحقق ذلك إلا بإخضاع ممارسة السلطة لقواعد قانونية محدد وضعت مسبقا، و أن التزام الدولة بالقانون هو الذي يسد الطريق أمام عودة الإستبداد الذي اكتوت من ناره الشعوب في عصور خلت .

من النظريات التي حاولت تبرير خضوع الدولة للقانون هي نظرية القانون الطبيعي، و مفادها أن هناك قانونا طبيعيا أسمى و هو قانون خالد و سرمدي و ثابت و بإمكان العقل السليم أن يكشف عنه، و أن الدولة و هي بصدد وضع قانونها و هو القانون الوضعي من واجبها أن تتقيد بمبادئ القانون الطبيعي الذي يسمو على القانون الوضعي، و هذه المبادئ تتمثل في العدل المساواة و الخير العام .

غير أن أهم نظرية عرفت رواجا و إسعافي عالم القانون هي نظرية التقييد الذاتي Auto- Limitation و التي قال بها الفقهاء الألمان و تقوم على فكرة جوهرية مؤداها أن الدولة و إن كانت هي التي تضع القانون فإنها مع ذلك تخضع له بمحض إرادتها أي أن الدولة تخضع ذاتيا و من تلقاء نفسها للقانون الذي وضعته و ألزمت به نفسها أي أنها تتقيد ذاتيا .

و هذه النظرية استطاعت إلى حد ما أن توفق بين فكرة السياحة و فكرة الخضوع للقانون، فالتزام الدولة بالقانون لا يكون منافيا لسيادتها مادام أنها تخضع لقانون من صنعها و تقيد سلطتها بإرادتها الحرة بإرادة خارجية .

و قد تعرضت هذه النظرية لإنتقادات لاذعة و بالأخص من قبل بعض الفقهاء للفرنسيين الذي وصفوها بالهزل و السفسطة و عابوا عليها أن الدولة و إن كان بإمكانها أن تفيد سلطتها إلا أنه ليست هناك ضمانات أكيدة لكي لا تعدل عن هذا الإلتزام و لا تغير من القانون و لا تحرر من هذه القيود .

هذا و يجدر التذكير أن أول من تحدث عن مفهوم دولة القانون هو المفكر الألماني Robert Von Moh في كتابه Droit public du Royaume de Wurtemeberg المنشور سنة 1892، حيث ميز بين نوعين من الدول، دولة القانون و الدولة الأمنية أو البوليسية. و كان دستور ألمانيا لسنة 1949 هو أول من كرس مفهوم دولة القانون لإحداث القطيعة مع النظام السياسي الذي انتهجته ألمانيا في العهد النازي .

و في الأخير ينبغي التمييز بين الدولة الإستبدادية و الدولة البوليسية، فالدولة الإستبدادية هي الدولة التي ينعدم فيها القانون أصلان في حين أن الدولة البوليسية هي الدولة التي يوجد فيها قانونا و لكنه يطبق و يفسر طبقا لأهواء الحكام و هو أداة في يد الإدارة التي تفرط في استخدام القوة العمومية دون مراعاة لحقوق المواطنين .